

Distr.: General
30 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الرابطة الدولية لمساعدة المسنين والشبكة الدولية لمنع الإساءة
إلى المسنين، وهما منظمتان غير حكوميتين من المنظمات ذات المركز
الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160113 150113 12-62214X (A)



البيان

”تعرضت للتهديد مرات عديدة واعتدت على أن أتلقي رسائل تتهمني بأني ساحرة. وكان فحوى تلك الرسائل كما يلي: ’تناولي آخر زادك اليوم. فلن تبقي على قيد الحياة هذه الليلة. سوف تُقتلين لأنك ساحرة‘“ شيدوكي، ٧١ سنة، جمهورية ترازانيا المتحدة.

مقدمة: العنف الخفي ضد المسنّات

طبقا للتوقعات السكانية العالمية، تنقيح عام ٢٠١٠ (في عام ٢٠١٠، كانت هناك ٧٤٦ مليون امرأة يزيد عمرها عن ٤٩ عاما وبحلول عام ٢٠٢٠ سيبلغ عددهن ٩٧٠ مليوناً).

وقلما تجمع الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة بيانات عن النساء بعد بلوغهن ٤٩ عاما من العمر. ومعظم تلك الدراسات، مثل الدراسات المتعددة البلدان التي تجريها منظمة الصحة العالمية، والدراسات الاستقصائية الصحية الديمغرافية تقف عند سن ٤٩ من العمر. ”أما الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن العنف ضد المرأة“ فتقف عند ٦٩ من العمر، بيد أنها أجريت في عدد محدود جدا من البلدان.

ونتيجة لهذا لم يتم تسجيل العنف والإساءة اللذين ربما تعاني منهما حاليا الأغلبية الساحقة من النساء اللاتي يبلغ عددهن ٧٤٦ مليوناً وتزيد أعمارهن عن ٤٩ عاما كما لم ترد إشارة لهما في البحث.

وتحدد شيخوخة السكان سمة القرن الحادي والعشرين. وبزيادة عدد المسنّات، سيزداد عدد من يتعرضن لأشكال مختلفة من العنف والإيذاء.

ولهذه الفجوة المعلوماتية البالغة الأهمية تداعيات كبيرة. فهي تجعل من المستحيل بالنسبة للدول رصد التقدم فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان والتحرر من العنف. وهي تُخفي أنماطاً من العنف ضد المسنّات. ويترتب عليها إقصائهن لاحقاً من سياسات وبرامج المنع والتأهيل.

الإخفاق في التصدي لجميع أشكال العنف

كثيراً ما تكون البيانات التي يتم تجميعها بشأن العنف ضد المرأة مقتصرة على العنف البدني والجنسي. وتُظهر البيانات القليلة الموجودة أن المسنّات، وكثير منهن قد عانين من

العنف طوال حياتهن، يتعرضن لأنواع مختلفة من العنف: البدني، والجنسي، والاقتصادي، والنفسي والإهمال.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى العنف والإساءة للأشخاص المسنين باعتباره من الشواغل ذات الأولوية (A/66/173). وتتأثر المسنات بشكل غير متناسب. وفي بعض المجتمعات، يترتب على كون المرأة مترملة أو عزباء، إما بسبب الطلاق أو لأنها لم تتزوج بالمرّة، تعرّض مركز المرأة المسنة في المجتمع لتغييرات عميقة. وقد يصبح الأثر البدني والعقلي على المسنة التي تعرضت طوال حياتها لتمييز جنساني وعنف، عميقا، ويحد من قدرتها على الحصول على الخدمات، واتخاذ القرارات، والمشاركة في مجتمعاتهن المحلية، مما يجعلهن أكثر ضعفا في مواجهة الاستغلال. وقد يتفاقم التمييز الجنساني أيضا بسبب التقدم في العمر، مما يمكن أن يؤدي إلى العنف والإساءة بالنسبة للمسنات في منازلهن أو في أماكن الرعاية المؤسسية. وكثيرا ما تحرم قوانين الميراث المرأة من تملك أو وراثة الممتلكات. وكثيرا ما يُجبر أفراد الأسرة وآخرون الأرامل للتخلّي عن أراضيهن أو يستولون على ممتلكاتهن.

وقد أظهرت دراسة في كينيا أن ٦٠ في المائة من المسنات تعرضن للإساءة من قِبل زوجات أبنائهن اللاتي كن يحرمهن من الحصول على الغذاء أو الألبسة الدافئة، أو المأوى المناسب، أو العناية الطبية، بصورة معتادة.

وأظهرت دراسة في موزامبيق أُجريت في عام ٢٠١١ أنه في غضون الستة أشهر السابقة على إجراء الدراسة، تعرضت ٦٢ في المائة من النساء اللاتي تتجاوز أعمارهن ٥٠ عاما للعنف. وتمثلت أكثر أنواع الإساءة شيوعا في الإساءة الاقتصادية (٤٧ في المائة) تليها الإساءة العاطفية والنفسية (٣٧ في المائة) ثم اتهامات بممارسة السحر (٢١ في المائة) ثم الإساءة البدنية (١١ في المائة) والإساءة الجنسية (٥ في المائة). وكان العنف أكثر انتشارا في المناطق المتاخمة للمدن منه في المناطق الريفية مع ميل إلى الزيادة بحسب عمر الجيبين. وقد أُشير إلى الأقرباء باعتبارهم مرتكبي الإساءة الرئيسيين في المنزل، في حين أُشير إلى الجيران باعتبارهم كذلك في المجتمع المحلي. وطبقا للدراسة، فإن ٣ من أصل ١٠ من المسنات أبلغن عن تلك الحالات.

ويمكن أن يحدث العنف ضد المسنات نتيجة لمعتقدات تقليدية ضارة. وقد أُدين القتل المتعلق بممارسة السحر، في تقرير عام ٢٠٠٩ المقدم من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/11/2) وتقرير عام ٢٠١٢ المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه (A/HRC/20/16). وهذه مسألة تسبب بالغ القلق، للكثير من المسنات، اللاتي يتهمن

بسبب عمرهن وجنسهن، بممارسة السحر، ونتيجة لذلك قد يتعرضن لأقصى أشكال العنف والقتل، وهي جرائم كثيرا ما تمر دون عقاب. ففي جمهورية تنزانيا المتحدة على سبيل المثال، تشير بيانات مستمدة من تقارير الشرطة من ٨ مناطق في الفترة من ٢٠٠٤ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٩ أنه قُتلت ٢ ٥٨٥ امرأة مسنة نتيجة لاثامات بممارسة السحر. وفي منطقة موانزا وحدها قُتلت ٦٩٨ امرأة مسنة خلال تلك الفترة، أي ما يساوي حوالي قتل كل يومين إلى ثلاثة أيام.

ويُظهر القدر الضئيل الذي يتوفر فيما يتعلق بالإساءة إلى المسنين في شتى أنحاء أوروبا أن الضحايا من النساء أكثر من الرجال وأن جنس الضحية كامرأة يُعد أحد عوامل الخطر الرئيسية، وكذلك الحال بالنسبة لمن تجاوز ٧٤ عاما.

وخلصت دراسة بشأن العنف العشري ضد المسنين في النمسا وألمانيا وهنغاريا وبولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنه كلما تقدم العمر بالمرأة كلما شق عليها مواجهته و التماس العون إزائه. ويعد الارتباط العاطفي بالأماكن التي عشن فيها طوال حياتهن أكثر العوامل شيوعا التي يتذرعن بها لعدم التمكن من مغادرة المنزل. وكثيرا ما عانت المسنات من العنف طوال حياتهن أو لمدد طويلة جدا. وكثيرا ما يُسفر هذا عن شدة انخراط تقدير الذات وارتفاع مستويات الاعتماد على الغير في حالات كبار السن، مما يتعذر معه وضع حد لعلاقة طويلة الأجل. وهذا الجيل من كبار السن يتمتع بمستوى مرتفع من المسؤولية الأسرية ويُعتبر العنف العائلي مسألة خاصة. ويبدو أن الشابات يسعين للحصول على العون مبكرا وبشكل أكبر، وتفترض المسنات أن عليهن أن يتواءمن مع حالتهم وحدهن ومعزل عن الآخرين.

الاستبعاد من الردود المتعلقة بالقضاء على التمييز ومنعه

وبالرغم من هذا، فإن المسنات وما يتعرضن له من أشكال العنف المختلفة ما زلن يستبعدن من النقاش والردود المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

ففي الاستعراض الذي يتم كل ١٥ عاما بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، فإنه في عام ٢٠١٠، أشار ٤ فقط من أصل ١٢١ من الردود الوطنية على الاستبيان الذي أرسل بواسطة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى العنف ضد المسنات، كما أن ٧ أخرى شملت معلومات بشأن الإساءة إلى المسنات بصورة أوسع نطاقا. ولا تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالإبلاغ بأن المسنات يتعرضن بصورة غير متناسبة للإساءة ضد المسنين وذلك في إحصاءاتها المنشورة في موقعها على الشبكة العالمية بشأن العنف ضد النساء

والفتيات. وتتجاهل الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أيضا المسنات في بياناتها. فعلى سبيل المثال، تشمل المؤشرات الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتعلقة بالتقارير المرحلية بشأن الاستجابة العالمية المتعلقة بالإيدز، مؤشرا بشأن النساء اللاتي تبلغن من العمر ١٥ إلى ٤٩ عاما وتعرضن لعنف بدني أو جنسي، وتستبعد بالفعل النساء المسنات. ولم يتمكن اجتماع فريق الخبراء التحضيري والتشاور عبر الإنترنت فيما يتعلق بالدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة من إدراج العنف ضد النساء المسنات.

ولا يوفر النظام الحالي لحقوق الإنسان الدولية سوى القليل من أجل إلقاء الضوء على العنف ضد النساء المسنات أو لمساعدة الحكومات على فهم التزاماتها بحماية وتشجيع حقوق النساء المسنات. وتُعد التوصية العامة رقم ٢٧ والصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمتعلقة بالمسنات، وحماية حقوقهن الإنسانية، خطوة كبيرة للأمام لفهم الطابع المحدد للعنف، والعنف الجنساني. ومن ناحية أخرى، فإن المعايير القائمة الأخرى لحقوق الإنسان لا تغطي على نحو كافٍ قضايا ذات أهمية بالغة بالنسبة للمسنات، من قبيل العنف والإساءة للمسنات. وكثيرا ما يحدث هذا لأنه يُنظر إلى المسنات باعتبارهن مشمولات بمصطلحات شاملة من قبيل "الفئات الضعيفة الأخرى". ولذا يتبدد الطابع المحدد للتمييز أو الانتهاك لحقوقهن الذي يتعرضن له، ونتيجة لهذا، تظل المسنات بعيدات عن أنظار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وتتباين الإجراءات على الصعيد المحلي، مما يُسفر عن مستويات غير متساوقة من الحماية عبر مختلف البلدان. فبعض البلدان، وعلى سبيل المثال، كينيا، لديها أحكام في دساتيرها تحمي المسنين من العنف. ولدى بلدان أخرى تشريعات وطنية تحمل المسنين من العنف والإساءة، ومن أمثلة ذلك الصين والهند واليابان، وموريشيوس ونيبال وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية. وتشيرا بلدان أخرى إلى المسنين بالتحديد باعتبارهم ضعفاء في تشريعاتها المتعلقة بالعنف العائلي، ومن أمثلة ذلك غانا وملاوي وناميبيا وسلوفينيا، حيث يُنظر إلى العنف ضد المسنين باعتباره شكلا من أشكال العنف العائلي. وهذا الخليط من أوجه الحماية يقوّض شمول حقوق الإنسان وحق كل امرأة في التحرر من العنف والإساءة في كل مرحلة من مراحل حياتها.

التوصيات

كما هو الحال بالنسبة لجميع أشكال العنف، يمكن منع الإساءة للمسنين والعنف ضد المسنات. ويلزم بصورة ملحة اتخاذ إجراءات منسقة لتحسين الاستجابات في مجال

السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي بشأن الإساءة للمسنين، مع إيلاء اعتبار بشكل محدد للعنف ضد المسنات. وتُعد حملات التثقيف والتوعية ضرورية لتغيير المواقف الاجتماعية والثقافية السلبية تجاه المسنات. ومن ناحية أخرى، هناك ندرة في البحوث الجيدة بشأن انتشار العنف ومنعه، أي البرامج المستندة إلى الأدلة وهي قليلة ومتباعدة.

وستساعد الإجراءات الثلاثة التالية في التصدي لهذا الأمر:

- جمع البيانات بشأن العنف ضد المرأة التي تتجاوز من العمر ٤٩ عاما وتصنيفها ونشرها؛
- تحسين قياس العنف النفسي والاقتصادي؛
- زيادة البحوث المتعلقة بالأشكال غير المؤثقة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف النفسي والاقتصادي.